بالقضاء واختاره السرخسي رح وليس الخبر كالعيان
فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في
مجلس حكمه ونحوه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ولا يقبل الا بحضوة الخصم وان شهدوا عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا
بغير حضوته كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها
المكتوب اليه فان مات الكاتب او عزل او خرج
عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل الا
ان يكون قال بعد اشهاده الى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين **فصل** حكم رجلا ليحكم
بينهما حادثة فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان
من اهل القضاء وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
او مع اهل الشهادة

فاذا

فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم
واذا رفع حكمه الى قاضي امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

وان اسبابه
الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون
والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل
ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد
كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون لا يصح
عقودهما واقوالهما وطلاقهما وعتاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص
او طلاق لزمه في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال او الانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة
والجارية بالاحتلام او بالحيض او الحبل او بلوغ تسع

Copyright © King Saud University